فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية للعلامة المفتي الشيخ سعيد باعشن (تحقيق وتعليق)

[1] شيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبوبكر [*]

[1]جامعة صنعاء (اليمن)

Part of the introduction of the Sunni talent book Explanation of the urban introduction of the label Sheikh Said Baashan) Investigation and suspension)

[1]Sheikh Abdulrahman bin Sheikh[*]

[1] https://orcid.org/0009-0009-1478-2449

[1] Sana'a University (Yemen), 8.shiakh.6@gmial.com

تاريخ الاستلام: 22 /10 /2023 تاريخ القبول:29 /11 / 2023 تاريخ النشر: 01 / 03 / 2024

الملخص:

سعى الباحث من خلال هذا البحث العلمي لتسليط الضوء على كتاب علمي فقهي متميز للعلامة باعشن وهو كتاب المواهب السنية، وقد هدفنا في هذا البحث للعمل على تحقيق فصل من هذا الكتاب سعياً لإتمام تحقيقه كاملاً، ونشراً للموروث العلمي المتميز للفقهاء الحضارم، إضافة إلى بذل الجهد للاستفادة القصوى من هذا الكتاب الفريد، وتمثلت مشكلة البحث ونتيجته في التعريف بالعلامة باعشن وكتابه المواهب السنية، إضافة إلى فك عبارات الجزء المحقق من ذلك الكتاب، وقد استعمل الباحث عدداً من المناهج البحثية لحل مشكلة البحث تمثلت في عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، واكتفي فيما ورد في الصحيحين بتخريجه ونسبته لهما، وأنسب ما ورد في غيرهما اليه مع التخريج، وقد جاء البحث؛ لإبراز علماء المسلمين عمومًا وعلماء اليمن على وجه الخصوص؛ والتعريف بهم وبجهدهم العلمي في خدمة السنة النبوية.

وقد خلص البحث إلى نتائج من أبرزها: اهتمام القاضي باعشن بشرح المقدمة الحضرمية وإخراجه بحلة قشيبة رائعة تليق بالعلم الذي تضمنه. وإن هذا الكتاب مملوء بالمسائل الفقهية المتنوعة والفوائد المختلفة، فمنها: فك العبارة بشكل سلسل ومختصر، إضافة إلى بيان بعض مواضع الخلاف في إطار المذهب، سرد آراء الفقهاء حول المسائل الواردة في الحديث، فهو أشبه بموسوعة علميه فقهية.

كلمات مفتاحية: العلامة باعشن.، المواهب السنية.، المقدمة الحضرمية.، فصل في الحيض والاستحاضة.، شرح المقدمة الحضرمية.

Abstract:

Through this scientific research, the researcher sought to highlight a distinguished jurisprudential scientific book of the brand Ba'shin, a book of Sunni talents Our goal in this research is to work towards achieving a chapter of this book in order to complete its full realization, In addition to making every effort to

[*] المؤلف المرسل.

[*] Corresponding author.

make the most of this unique book, The problem and the outcome of the research was the identification of the label "Living" and his book "Sunni talents" In addition to disassembling the verified part of that book, the researcher used a number of research approaches to solve the problem of research, namely attributing Koranic verses to her wall. and the graduation of the prophetic hadiths contained in the manuscript, and the fact that they stated that they had merely graduated it and attributed it to them, came the research; to highlight Muslim scholars in general and Yemeni scholars in particular; publicizing them and their scientific effort in the service of the Prophet's Year.

The research found results, most notably: Judge Baashan's interest in explaining the urban introduction and taking him out with a wonderful shipwreck befitting the science it contains. This book is filled with various questions of jurisprudence and benefits, including: the smooth and brief dismantling of the phrase, the identification of some points of disagreement within the framework of doctrine, the listing of the opinions of scholars on the issues contained in the talk, it is like a scientific encyclopedia of jurisprudence.

Keywords: Sign Ba'shan; Dental Talents; Urban Introduction; Menstruation and Menstruation Segregation; Explanation of Urban Introduction.

مقدمة:

يعد الموروث الفقهي الحضرمي المخطوط والمطبوع منه نقلة نوعية في مجال الخدمة العلمية للمكتبة الشافعية خصوصا والفقهية عموماً، ومن جملة من اشتهروا في هذا المجال الشيخ العلامة سعيد بن محمد باعشن رحمه الله، ومن مؤلفاته الفريدة والتي مازالت مخطوطة كتابه المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، والتي قد حرصنا في هذا البحث للتعرض لفصل من هذا المخطوط تحقيقاً وتعليقا، وسنتعرض في هذه المقدمة للحديث عن مشكلة البحث وأهميته وسبب اختياره وأهم أهدافه والمنهجية العلمية التي سلكناها في التحقيق، ونبين ذلك كما يلي:

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في التعريف بالشيخ باعشن وكتابه المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، كما تنصب مشكلة البحث في بيان وتوضيح ما أشكل من غوامض الألفاظ والتعليق عليها، ويمكن توضيح ذلك من خلال التساؤلات الآتية:

- من هو الشيخ باعشن؟ وما هي جهوده الفقهية؟
- ما هو كتاب المواهب السنية؟ وما هي مميزاته؟
- ما هي آراء الشيخ باعشن وترجيحاته من خلال كتابه المواهب السنية؟

أهمية البحث:

تبرز لنا أهمية البحث من خلال:

- أهمية مؤلفه وعمقه المعرفي والفقهي في المذهب الشافعي خصوصا وغيره من المذاهب عموماً.
- ارتباط البحث بمختصر الشيخ بأفضل والذي تلقاه علماء الأمة بالقبول.
- الغزارة العلمية والطرح العلمي الرصين في كتابه المذكور.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعت لاختيار هذا البحث:

- كون هذا الكتاب مازال مخطوطاً ولم يتم تحقيقه بحسب علم الباحث.
- أهمية موضوع البحث في الميدان العلمي.
- الإسهام في خدمة الباحثين وطلاب العلم الشرعي.

أهداف البحث:

- إخراج المقدمة العلمية لهذا الكتاب تحقيقا وتعليقا بما يسهم في الإثراء العلمي والمعرفي.
- إبراز المظاهر العلمية لفقهاء حضرموت.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي وذلك عند بيان معاني بعض الألفاظ المشكلة، إضافة للمنهج التاريخي ويتجلى عند تتبع الوقائع والشخصيات العلمية بحسب تدرجها التاريخي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق في المكتبات، وتتبع مواقع المخطوطات في الإنترنت، وسؤال جهات الاختصاص في الجامعات في الجمهورية اليمنية وغيرها لم أقف على طبعة قديمة ولا حديثة للكتاب، ولا دراسة قامت بتحقيق هذا الكتاب حسب اطلاعي.

منهج الدراسة والتحقيق:

سأتبع في الدراسة المنهج التاريخي، وفي تحقيقي للنص المنهج الاستقرائي والتوثيق، حيث سأتتبع المصنف في نقله، وسأقوم بتحليل مادة الكتاب في الجزء الخاص بالتحقيق، وذلك من خلال مقارنة النص بغيره من النصوص الواردة في الكتب الأخرى، ومراجعة أصوله، ومقارنة نسخه المعتمد عليها في التحقيق وهي كما يلي:

النسخة الأولى:

الرئيسة لكونها كاملة وواضحة الحدود ابتداء وانتهاء، ورمزت لها بالحرف (أ): نسخة من مكتبة السادة آل البار بمديرية دوعن بلد القرين محافظة حضرموت، وتم نسخها في العشرين من جمادى الأول عام (1267هـ) على يد السيد حسين بن محمد بن عبدالله بن عيدروس البار، وعدد أوراقها (404) ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (10) كلمات، مقاس كل صفحة (10×13) سم.

النسخة الثانية:

ورمزت لها بالحرف (ب): وهي نسخة في بيت السادة آل البار ايضاً، لم يسجل عليها سنة النسخ، ولا الناسخ، وهي في ملك السيد محمد بن حسن بن أحمد بن عمر البار، وعدد أوراقها (471) ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطراً، متوسط عدد الكلمات في كل سطر (10) كلمات.

النسخة الثالثة:

ورمزت لها بالحرف (ج) نسخة كذلك ببيت السادة آل البار، ناقصة اللوح الأول من بداية الكتاب، وتم نسخها على يد حسن بن سعيد بن محمد بادكوك، في العاشر من رمضان سنة (1270هـ) وعدد اوراقها (477) ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (9) كلمات.

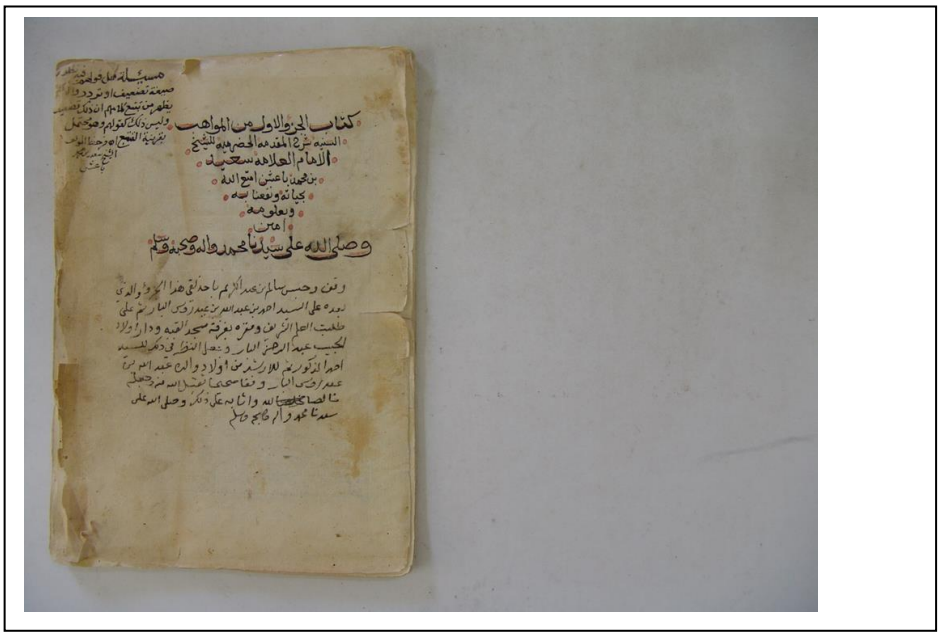

صورة صفحة العنوان من النسخة (أ)

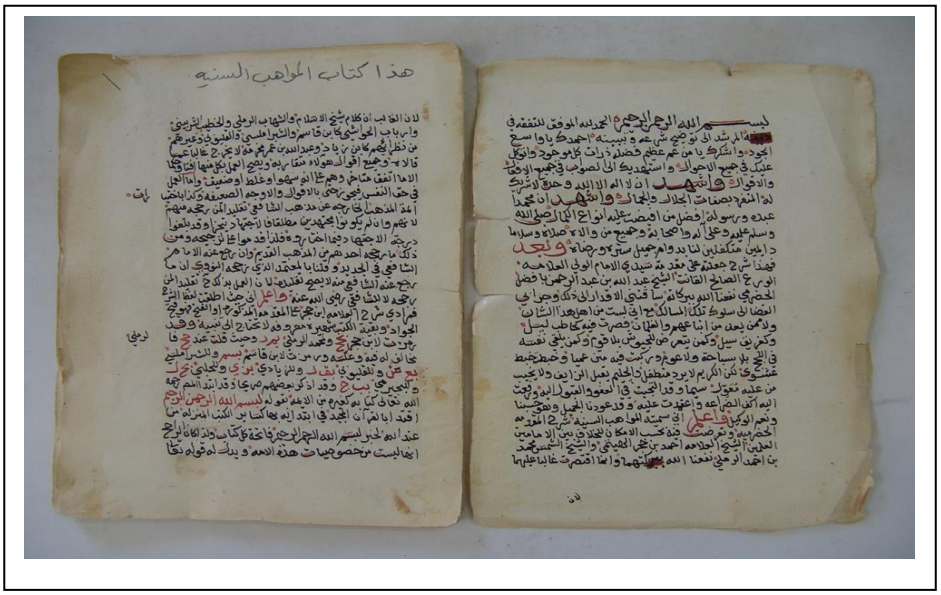

صورة الصفحة الأولى النسخة (أ).

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ).

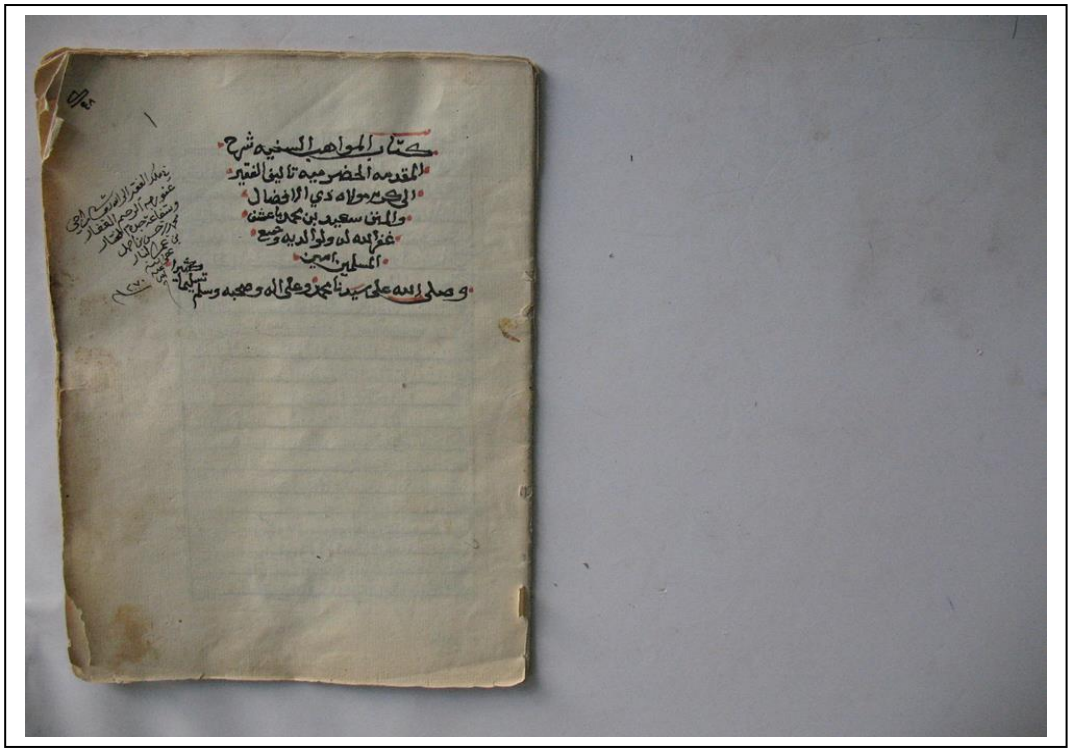

صورة صفحة العنوان من النسخة (ب)

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب).

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

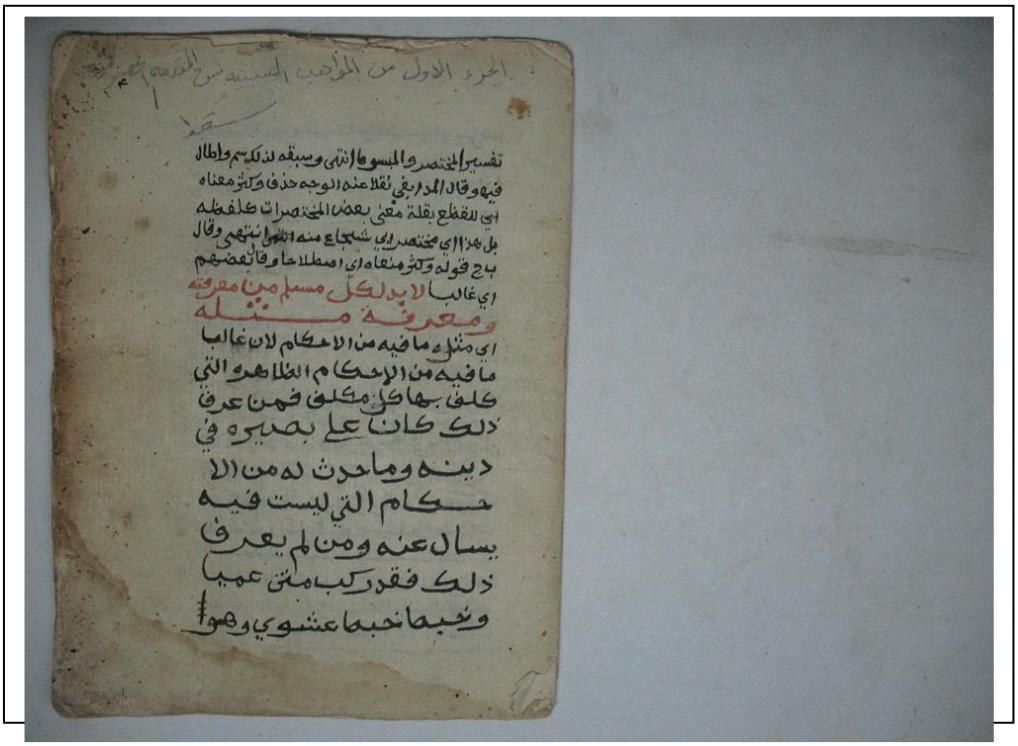

صفحة العنوان النسخة (ج)

صورة الصفحة الأولى النسخة (ج).

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ج).

عملي في المخطوط وما قمت به في التحقيق (منهجية التحقيق):

سيكون عملي في التحقيق والتعليق على الفصل المشار إليه على النحو الآتي:

نسخ هذا الفصل من المخطوط وكتابته وفق قواعد الكتابة للغة العربية، مراعياً في ذلك علامات الترقيم، التي تعين على فهم المعنى، مع تصحيح الأخطاء الاملائية الموجودة إن وجدت.

الحرص على اثبات ما في الكتاب؛ ما دام له ما يسوغه، فإن تعذر فإنني سأشير إلى الأظهر في الحاشية.

إضافة عناوين رئيسية قبل كل كتاب وباب، لأن المخطوط لا يحتوي على عناوين.

سأكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين، مع تخريج الآيات في الهامش بذكر السورة والآية.

سأجعل الأحاديث النبوية والآثار في الدراسة والتحقيق بين قوسين مزدوجين هكذا: (( ))، وما سأنقله من كتب أهل العلم أو أقوالهم بنصه سأجعله بين قوسين هكذا : ( )، وما سأنقله بمعناه سأنقله في الهامش.

سأخرج الأحاديث والآثار الواردة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكرهما أو بذكر أحدهما، وإن كان في غير الصحيحين سأقوم بتخريجه من مصادره الأصلية، مبتدئاً بكتب السنن الأربعة ونحوها، مشيراً إلى رقم الحديث بين قوسين ورقم الجزء والصفحة، وإذا أشار المؤلف إلى حديث في النص سأقوم بإكماله في الهامش مخرجاً من مصادره.

أول ما يرد المرجع بعد ذكر عنوانه، سأكتب اسم المؤلف، فالمحقق ان وجد، فدار النشر ثم بلد السنة والطبعة وسنتها ثم رقم الجزء والصفحة هكذا: (342/1)، وإذا ورد مرة أخرى فسأكتفي بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة في الهامش، وإذا ذكر اسم المؤلف في المتن اكتفي بذكر اسم المؤلف والجزء والصفحة في الهامش.

التحقق والتوثيق للنقولات والعزو الوارد في الكتاب من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية لها، وفي حالة تعسر التوثيق من المصدر مباشرة سأنقل من مصدر آخر نقل المسألة عن الشخص المنسوبة إليه، أو من قال من العلماء بنحو ما نقل، بقدر الاستطاعة.

سأتتبع المسائل الفقهية الواردة في النص، وتخريجها من أمهاتها المعروفة، ومراجعها المعتمدة، مع محاولة التنويع بين المصادر، وسأراعي ترتيب المصادر الفقهية حسب الترتيب الزمني لوفيات مصنفيها.

التعليق أحياناً على النص، حين تقتضي خدمته ذلك، من قبيل توضيح بعض الألفاظ الصعبة، أو بيان أدلة المسألة، أو تحقيق الأقوال من المسائل الخلافية ونسبتها إلى قائليها، مع ذكر المراجع المعتمد عليها وجعلت هذا في الهامش.

ضبط الكلمات التي قد يلتبس نطقها على القارئ بما يزيل اللبس من الحركات.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ باعشن

المبحث الثاني: تحقيق وتعليق على فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب المواهب السنية.

المبحث الأول

التعريف بالمفتي الشيخ سعيد باعشن

زخرت الديار الحضرمية بالعديد من العلماء والذين بلغوا درجة الفتيا والقضاء، وكان لزاماً علينا خلال هذا البحث التعريف بصاحب هذا السفر العلمي الشيخ المفتي سعيد باعشن، والاطلاع على جزء من سيرته العلمية وثروته المعرفية وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده ونشأته:

اما اسمه فهو الشيخ الجليل الفقيه المحقق صاحب المصنفات الفائقة، والتحريرات الرائقة، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي(1)، وأما نسبه فهو يرجع إلى بيت آل باعشن، وهي أسرة من الأسر العريقة في وادي دوعن بحضرموت اليمن، وقد سميت بلدتهم التي يسكنون بها باسمهم، فقد كانت بلدتهم مقصداً لطلاب العلم وكان لها من المكانة العلمية والفضل بين الأهالي الشيء الكبير(2)، وأما ولادته فقد ولد ببلدة رباط باعشن في وادي دوعن الأيمن المسمى بوادي الفقهاء، ولم يتم تحديد سنة مولده، ولكنه لا يبعد أن يكون في مطلع القرن الثالث عشر، أو نهاية الذي قبله(3).

رحلاته في طلب العلم:

طلب العلم مشمَّرًا مجتهدًا في بلدته رباط باعشن, ومناطق وادي دوعن, متنقلًا مستمدًا من جميع مشايخ زمانه , بل هناك من مشايخه أخذوا عنه كالسيد العلامة صالح بن عبدالله العطاس , وهذا دليل على غزارة علمه وتمكنه(4), وقد تردد على علماء دوعن وأخذ عن الكثير منهم، حتى من أقرانه, وهذا يدل على تولّعه وحبه للعلم, ولم يكتفِ المترجَم بمشايخ وادي

دوعن, بل رحل إلى وادي حضرموت , وبعض بلدان اليمن ,والحجاز, ومصر, وكانت رحلته إلى مصر في حدود سنة 1220هـ تقريبًا, وأخذ عن مشايخها, وسيأتي ذكرهم إن شاء الله في مطلب مشايخه(5).

شيوخه:

أخذ الشيخ سعيد عن كثير من المشايخ، ووقفت على من ثبتت مصادره، وهم كالآتي:

- السيد العلامة صالح بن عبدالله العطاس.
- الشيخ العلامة عبدالله بن حجازي الشرقاوي (6).
- العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الباجوري (7).
- وغيرهم من المشايخ.

المطلب الثاني: تلاميذه ومنزلته العلمية ومؤلفاته ووفاته:

تلاميذه:

وقد تتلمذ وأخذ عنه جملة من مشاهير العلماء وأكابر الفقهاء والعلماء من أشهرهم:

الشيخ الفقيه سعيد بن محمد بن عبدالله بادكوك الدوعني، جمع فتاوى شيخه باعشن مضمومة إلى فتاوى الشيخ عبدالله باسودان المسمى (سلاح الإنسان ومذهب الإتقان) (8).

السيد العلامة صالح بن عبدالله العطاس، تبادل معه الأخذ، وكانت بينهما ألفة ومحبة.

السيد العلامة عبدالله الهدار بن طه الحداد(9) .

السيد العلامة أحمد بن محمد المحضار.

الشيخ المحقق الفقيه علي بن أحمد باصبرين الدوعني .

السيد العلامة عمر بن حسن بن عبدالله الحداد (10).

الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر باناجه الدوعني(11).

منزلته العلمية:

كان الشيخ سعيد باعشن من أعيان علماء حضرموت، وكان مقصودًا للأخذ مرحولًا إليه لطلب العلم؛ فقد كان يقرأ مؤلفاته لتلاميذه، ويقرر عباراتها لهم، ويعرضونها عليه، ويدل على ذلك أنَّهم نقلوا عنه مصنفاته، وجمعوا فتاواه، وانتفعوا بها، وأشاعوها في تلك البقاع.

وقد ذكره مسند حضرموت السيد العلامة عيدروس بن عمر الحبشي في عقد اليواقيت الجوهرية بقوله: (أجازني الشيخ المحقق المتفنن المدقق: سعيد بن محمد باعشن في جميع مصنفاته ومروياته، إجازة عامة) (12).

وقد انتفع بمؤلفاته المتأخرون، ونقل منها كثيرون، وبخاصة كتابه (بشرى الكريم) نذكر منهم:

السيد العلامة بكري شطا الدمياطي (13)، وقد نقل عنه في حاشيته إعانة الطالبين على فتح المعين (14).

السيد الفقيه علوي بن أحمد السقاف (15)في حاشيته ترشيح المستفيدين على فتح المعين (16).

الشيخ العلامة صالح بن محمد بأفضل (17) في حاشيته المسلك القويم على المنهج القويم (18).

الشيخ المقرئ المسند محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي (19) في كتابه موهبة ذي الفضل (20).

الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله الجرداني (21)في كتابيه "فتح العلام " و"مفيد العوام "وكلاهما شرح لمؤلفه "مرشد الأنام" (22).

وقد استخرج تلميذه الشيخ علي باصبرين مسائل الخلاف بين الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي من كتاب بشرى الكريم وسماه "إثمد العينين في اختلاف الشيخين ", وذلك في حياة المصنف عام 1260هـ.

مؤلفاته:

صنف الشيخ سعيد باعشن جملة من الكتب القيمة، في علم الفقه، والتوحيد، والنحو وغيرها من الفنون، منها:

أولاً: ألطاف الستار على عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار، مخطوط بمكتبة مكة المكرمة برقم (48/ فقه شافعي)، ونسخة أخرى بجامعة الملك سعود بالرياض برقم (1816) (23).

ثانياً: بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، اختصره من " المواهب السنية " وهو مشهور متداول طبع عدة مرات وآخرها صدر عن دار المنهاج.

ثالثاً: بهجة الطلاب شرح قلائد الإعراب وهو شرح آخر اختصره من السابق، مخطوط (24).

رابعاً: التحفة السنية شرح العمريطية، وهو شرح على منظومة الشيخ يحيى العمريطي المصري (25).

خامساً: سلم الطلاب شرح قلائد الإعراب وهو شرح موسع على منظومة له في علم النحو، مخطوط، توجد منه نسختان خطيتان في شبام، أقدمهما في مكتبة الشيخ أحمد بن أبي بكر باذيب (ت1342هـ)، كتبت سنة (1245هـ) وعليها تقريرات للمؤلف (26).

سادساً: مفتاح السعادة في التوحيد وأصول الدين، ذكره الشيخ في مقدمة "بشرى الكريم " عند كلامه في العقائد، مخطوط (27).

سابعاً: مواهب الديان شرح فتح الرحمن مطبوع صدر عن دار المنهاج (28).

ثامناً: المواهب السنية بشرح المقدمة الحضرمية وهو المعروف ب" أصل بشرى الكريم " مخطوط، يقع في مجلدين كبيرين، نسخة تامة في مكتبة آل البار بالقرين دوعن, ونسخة أخرى تامة كتبت سنة 1270هـ في سنة وفاة المؤلف, بخط الشيخ حسن بن سعيد بن محمد بادكوك, ابن الشيخ سعيد بادكوك جامع الفتاوى عليهم رحمة الله.

وفاة الشيخ سعيد باعشن رحمه الله:

توفي الشيخ سعيد بن محمد باعشن ليلة الثلاثاء في وقت السحر غرة جمادى الأخرة سنة 1270هـ، ودفن بمقبرة سِيدِهْ برباط باعشن, عليه رحمة الله ورضوانه.

المبحث الثاني

فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس

وقدم الحيض؛ لأصالته؛ لأنهما كالتابعين له؛ أما الاستحاضة، فظاهر، وأما النفاس؛ فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس عليه، وهو لغة: السيلان، وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص من أقصى الرحم، والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم، واسعة الجوف كالجرة، وفمها لجهة باب الفرج يدخلها المني، ثم تنكمش، فلا تقبل منيا بعد ذلك، فلذا جرت عادة الله تعالى أن لا يخلق ولدا من ماء رجلين.

والأصل فيه آية چ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ چ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: الحيض (29)، وخبر الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (30).

(وأقل) زمن (الحيض) تقطع الدم، أو اتصل قدر (يوم وليلة) متصلا بأن يكون لو أدخلت فيه نحو قطنة لتلوثت؛ وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، وهو أربع وعشرون ساعة زمانية باستقراء الشافعي- رضي الله عنه- ومن وافقه، وهو المعتمد أيضا، فيما يأتي من سن الحيض (31).

وأكثره، وغالبه، وأقل الطهر إذ لا ضابط لشيء منها لغة، ولا شرعا، فرجع فيها إلى المتعارف بالاستقراء، فما نقص يقينا عن قدر يوم وليلة ليس بحيض بخلاف ما بلغ ذلك؛ ولو بالشك كما قاله م ر (32) في العدد متصلا، أو مفرقا، فإنه حيض؛ وإن كان ماء أصفرا، وكدرا ليس على لون الدم، وهما شيء كالصديد تعلوه صفرة، أو كدرة؛ إذ كل منهما أذى، فشملته الآية؛ وإن لم يتقدمه قوي، وخالف العادة.

ولا حيض لخنثى قبل إتضاحه؛ لجواز كونه رجلا، والخارج منه دم فساد (33)، وظاهر التحفة، وغيرها أن الدم إذا تلفق مقدار يوم وليلة من أربعة عشر يوما يكون أقله، أو من خمسة عشر يكون أكثره (34) لكن قال البجيرمي انه يقال له اقله لأنه قدر يوم وليلة واكثره لأنه وجد في خمسة عشر يوماً (35).

فائدة: نظم بعضهم ما تحيض من الحيوان بقوله (36):

ثمانية في جنسها الحيض يثبت	ولكن في غير النساء لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب	[وناقة مع وزغ وجحر وكلبة] (37)

وأكثره زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها إن) بلغ مجموعه منها قدر يوم وليلة؛ وإن لم يتصل، ويكون مع نقاء تخلله ناقص عن أقل الطهر حيض؛ لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم، فسحب عليه حكم الحيض؛ أما الزائد على الخمسة عشر من المتصل، أو المنقطع، فاستحاضة كما يأتي (38).

(وغالبه ست، أو سبع، ووقته)؛ أي: أقل سن يتصور أن ترى الأنثى فيه حيضا (تسع سنين) قمرية (39)؛ ولو بالبلاد الباردة تقريبا، فيسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض، وطهر بأن ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها دون ما يسعها، وهو الستة عشر، فأكثر، ولا اخر لسنةِ ما دامت حية (40).

وفي التحفة: ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين، وستين سنة (41)؛ لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي، ثم وإمكان إنزالها كإمكان حيضها، ثم استوجه أن إمكان إنزال الصبي مثلها، ونقل فيه خلاف، فقيل: تسع ونصف، وقيل: عشر سنين، وأن الإمام فرق بأنها أسرع بلوغا منه؛ لأنها أحر طبعا منه انتهى (42).

ولو رأت دماً قبل إمكان الحيض، وبعده، فالذي بعده حيض، والذي قبله استحاضة، (وأقل) زمن (طهر) فاصل (بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها)؛ لأنه أقل ما ثبت وجوده، أما بين حيض، ونفاس، فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض، أو تأخر، فلو رأت حامل الدم، ثم طهرت؛ ولو لحظة، ثم ولدت، فالدم بعد الولادة نفاس، وقبله حيض.

ولو رأت نفاس ستين دما، ثم انقطع؛ ولو لحظة، ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين، فالعائد لا يكون حيضا إلا إن عاد بعد خمسة عشر يوما من انقطاعه، أو بعد مجاوزة الستين (43)؛ بل قال سم: قد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض؛ أخذا من قولهم: لو رأت حامل عادتها كخمسة، ثم اتصلت الولادة بأخرها، فما قبل الولادة حيض، وما بعدها نفاس، وقولهم: إن الخارج حال الطلق، ومع الولد حيض إذا اتصل بحيض سابق، وقضية قولهم بحيض سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا؛ وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة انتهى (44).

وأما أكثر الطهر فلا حد له إجماعا، فإن المرأة قد لا تحيض أصلا، ولو اطردت عادة امرأة، أو أكثر بمخالفة شيء مما مرَّ لم تتبع؛ لأن بحث الأولين أتم، وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، ولا يرد خرقهم لها برؤية المرأة دما

بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض، وأبطلوا به تحديدهم له بما مرَّ لما مرَّ آنفا، ولأن الاستقراء؛ وإن كان ناقصا فيهما، فهو هنا أتم بدليل عدم الخلاف فيه عندنا بخلافه ثم.

(ويحرم به)؛ أي: الحيض (ما يحرم بالجنابة)؛ لأنه أغلظ، وزيادة هي الطهر بنية التعبد لغير نحو نسك، وعيد (45) وفي التحفة: لا يقال هذا لا يختص بالحيض؛ بل يعم الجنب إذا خرج منيه، ولم ينقطع؛ لأنا نقول حرمته على الجنب ليست لخصوص المني؛ لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه؛ وإنما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض، فالحرمة لذاته إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقاً (46).

(ومرور المسجد إن خافت تلويثه)؛ ولو بمجرد الاحتمال صيانة له، ويفرق بينه، وبين اشتراط الظن في حرمة بيع العنب لمتخذه خمرا بأن المسجد يحتاط له سيما مع قرينة تلويث المحل، فإن أمنته كره؛ لغلظ حدثها، وبه فارقت الجنب(47)، وقيد الكراهة م ر بما إذا لم تكن لها حاجة إلى العبور (48).

قال في التحفة: ويجري ذلك؛ أي: حرمة العبور بشرطه في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح؛ أو نعل به خبث رطب، فإن أَمِن لم يكره، وبهذا يظهر الفرق، ويندفع ما قيل: لا يحتاج لهذا؛ لأنه ليس من خصوصيات الحيض لا يقال يجري ذلك أيضا في كل مكان مستحق للغير كما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير؛ لأنا نقول: إنما يصح ذلك عند التحقق، أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد؛ لعظم حرمته؛ أي: ولأن حرمته ذاتية، وحرمة غيره عرضية، فظهر الفرق بينه، وبين غيره (49).

وعلم مما ذكر حرمة البول فيه في إناء، وإدخال نجس فيه بلا حاجة؛ وإن أَمِن تلويثه نعم؛ يجوز إخراج دم نحو فصد، ودمل واستحاضة في إناء، أو قمامة، أو تراب من غيره فيه؛ وإن سهل إخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم، وبحث حل دخول مستبرٍ يده على ذكره؛ لمنع ما يخرج منه سواء السلس، وغيره.

(والصوم)، فلا يصح إجماعا فيهما (50)، وعدم صحته منها (51) معقول المعنى عند م ر؛ لأنه مضعف، فلو أُمرت به لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لحفظ الابدان (52)، وعند حج تعبدي؛ لأن الطهارة غير مشروطة فيه بدليل صحته من الجنب (53).

ولا تثاب على الترك؛ بل على الامتثال إن قصدته بخلاف المريض، فيثاب على النوافل التي كان يفعلها في صحته، فشغله مرضه عنها، والفرق أن المريض ينوي أن يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته بخلافها، فهي غير أهل، فلا يمكن أن تنوي أنها تفعل؛ لأنه حرام عليها (54)؛ والأوجه أنه لم يجب عليها أصلا ووجوب القضاء بأمر جديد، وقيل: وجب، ثم سقط، وفائدة الخلاف في هذا، وشبهه تظهر في الأيمان، والتعاليق؛ كأن يقول متى وجب عليك صوم، فأنت طالق (55).

(والطلاق فيه) لزوجة موطؤة؛ ولو في الدبر، أو استدخلت منيه المحترم، وعلمه، ولم يكن بحكم حاكم، ولا من محكم، ولا بذلت له مالا في مقابلته (56)، وكالطلاق في الحيض تعليقه بما يوجد زمنه قطعا، أو باختياره بخلاف معلق قبله، أو فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره، فلا يحرم.

ويسن له مراجعتها كالطلاق المحرم، ومثل الطلاق في الحيض الطلاق في طهر، وطئها فيه إن أمكن حبلها، وحكمة حرمته طول المكث مدة التربص إذ ما بقي من الحيض لا يحسب من العدة، ومن ثم لو كانت حاملا بلاحق بالمطلق؛ ولو احتمالا كالمنفي باللعان لم يحرم (57).

(والاستمتاع بما بين السرة، والركبة) بلا حائل إلا الوطء، فإنه يحرم إجماعا؛ ولو بحائل (58)، ويورث الجذام كما قاله الغزالي في الولد (59)، وهو من عامد عالم مختار في فرج غير متحيرة زمن الحيض المتفق عليه كبيرة يكفر مستحله،

ويعزر غير المستحل (60)؛ لقوله تعالى: چ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ چ [البقرة: ٢٢٢]، وصح خبر: «لك ما فوق الإزار» (61) كناية عن حل السرة، والركبة، وما فوقهما مطلقا، وما بينهما بحائل في غير الوطء، وقيل: لا يحرم غير الوطء (62)؛ لخبر: «أصنعوا كل شي إلا النكاح» (63).

قال في التحفة: ورجحوا الأول مع أن هذا أصح منه؛ لتعارضهما، وعنده يترجح ما فيه احتياط، وفي الخبر: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (64)، وبه يضعف اختيار المصنف للثاني؛ وإن وجه بأن الحديث الأول في مفهومه عموم للوطي، وغيره، وخصوص بما تحت الإزار، والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الإزار، وفوقه، وخصوص بما عدا الوطي، فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر؛ لأنا لا نسلم أن هذا من باب التخصيص؛ بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه، وحينئذ يتحقق التعارض، ويتعين الاحتياط كما تقرر. انتهى (65)، ولسم بحث في هذا الجواب، وأجابوا عنه(66).

ودخل في تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة وغيرها(67)، وجرى عليه حج فيما عدا التحفة: النظر، واللمس، بلا حائل؛ لكن بشهوة لا بغيرها، وعبر في التحقيق(68)، وغيره بالمباشرة الشاملة للمس بلا حائل بشهوة وبغيرها دون النظر؛ ولو بشهوة واعتمده م ر(69) وغيره(70) واستوجهه في التحفة(71)، فبينهما عموم، وخصوص من وجه يجتمعان في المباشرة بشهوة، وينفرد الاستمتاع في النظر بشهوة، والمباشرة في اللمس بلا شهوة(72) قال الكردي: والأول أوجه، ومحل جواز المباشرة فيما فوق الازار ما لم يغلب على ظنه أنه إن باشره وطئ؛ لما عرفه من عادته من قوة شبقه، وقلة تقواه، وإلا حرم بالأولى ممن حركت القبلة شهوته(73).

قال الشرقاوي: ومحل حرمة وطئ الحائض ما لم يتعين لدفع زنا، وإلا فلا حرمة؛ لأنه يرتكب أخف المفسدتين؛ لدفع أشدهما؛ بل ينبغي وجوبه حينئذ، وقياسه حل الاستمناء بيده إن تعين لدفع ذلك انتهى (74).

وبحث الاسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بين سرته، وركبته رد بأنه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها، وهو جائز؛ إذ لا فرق بين استمتاعه فيما عدا ما بينهما بلمسه بيده، أو بسائر بدنه، أو بلمسها له؛ لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس (75).

قال في التحفة: وقد يقال إن كانت هي المستمتعة أتضح ما قاله؛ لأنه كما حرم استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطئ المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته؛ لذلك، وخشية التلويث بالدم ليس علة، ولا جزء علة؛ لوجود الحرمة مع تيقن عدمه، وإن كان هو المستمتع أتجه الحل؛ لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما انتهى (76)؛ لكنه اعتمد في غيرها كـ م ر(77) جواز تمتعها بما بين سرته وركبته.

ويستمر تحريم جميع ذلك إلى أن ينقطع، وتغتسل، أو تتيمم بشرطه نعم؛ الصوم، والطلاق، والطهر تحل بالانقطاع، ويستحب لواطي عالم عامد مختار أن يتصدق بدينار، أو قدره ولو على فقير واحد إن وطئ في أول الدم، وبنصفه، أو قدره إن وطئ في آخره زوجا كان، أو غيره؛ لكن المتحيرة وطئها صغيرة، ولا كفارة فيه، وكذا يسن لكل من فعل كبيرة التصدق بدينار، ومن فعل صغيرة التصدق بنصفه.

ولو أخبرته بحيضها، فصدقها حرم وطئها، أو كذبها، فلا، وكذا إن شك في صدقها إذ لا تحريم بالشك، ولو وافقها على حيضها، وادعت بقاؤها صدقت؛ وإن خالف عادتها؛ إذ الأصل بقاؤه، ولا يكره طبخها ولا ما مسته من عجين، أو غيره.

ويحكم بحيضها برؤيته في وقته، فيحرم به ما يحرم بالحيض، ولا ينتظر بلوغه يوما وليلة؛ ولو حاملا، وبين توأمين إلا في تحريم طلاق، وانقضاء عدة، فلا تنقضي به عدة ذي الحمل المحترم، وإلا في حال طلق، أو مع خروج الولد، فليس بحيض إلا إن اتصل بحيضها المتقدم، ثم إن نقص عن قدر يوم وليلة قضت ما تركته من صلاة، وصوم، وتطهر بانقطاعه بعد بلوغ

أقله بأن خرجت القطنة نقية ليس عليها أثر دم، فتؤمر بالغسل، والصلاة، والصوم، ويحل وطئها، فإن عاد في زمن الحيض تبين، وقوع عبادتها في الحيض، فتعيد الصوم فقط، ولا أثم بالوطئ؛ لبناء الأمر على الظاهر(78).

(ويجب عليها)؛ أي: الحائض (قضاء الصوم) بأمر جديد؛ لأن منعها من الصوم عزيمة، والمنع والوجوب لا يجتمعان(79).

قال في التحفة: وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض؛ أي: طلب في الوقت؛ نظر لصورة فعله خارج الوقت انتهى(80)، وفيه نظر إذ القضاء كما في أصول الفقه: فعل ما خرج وقته استدراكا لما سبق لفعله مقتض مطلقا؛ أي: حال كون الفعل مطلقا؛ أي: أن الملحوظ في الاقتضاء هو الفعل المطلوب دون خصوصية الفاعل، فيكفي في تسميته قضاء طلب الفعل كالصوم بدخول وقته، فاذا لم يفعل فيه كان فعله بعد وقته ممن تعلق به الوجوب في وقته، وممن لم يتعلق به فيه قضاء؛ لسبق طلبه مطلقا(81)، قال المحلي(82): في الكلام على القضاء، فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما أي بل من غيرهما فطلب الفعل ثابت وكونه منهما منفي(83).

(دون الصلاة) لا يجب قضاؤها إجماعا؛ لخبر عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (84)؛ وذلك للمشقة؛ لأنها تكثر، ولم يبن أمرها على التأخير؛ ولو بعذر بخلاف الصوم (85)؛ بل يكره قضاؤها عند م ر مع الصحة نفلا مطلقا؛ إذ لا يلزم من عدم طلبها عدم انعقادها (86)، قال ع ش: ولا ثواب فيها؛ للنهي عنها لذاتها (87)، واستوجه في التحفة حرمته منها قال: ولا ينعقد منها على كل من القولين؛ إذ الحرمة، والكراهة هنا من حيث كونها صلاة إلا لأمر خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة (88).

فصل في المستحاضة:

والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم، وتنحصر بأنها الدم الخارج في غير أوقات الحيض، والنفاس، أو يقال: هي الدم الخارج قبل تسع سنين، أو بعدها، ونقص عن يوم وليلة، أو زاد على خمسة عشر يوما، أو أتى قبل تمام أقل الطهر، أو مع الطلق، ولم يتصل بحيض سابق، فهذه الخمسة كلها استحاضة، وقيل: هي المتصلة بدم الحيض فقط، وغيره دم فساد، والخلاف لفظي إذ حكم الجميع واحد، أو معنوي؛ لظهور فائدته في الأيمان، والتعاليق.

(و)الاستحاضة حدث دائم، فلا يمنع الصوم، والصلاة(89)، وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطئ؛ ولو حال جريان الدم، والتضمخ بالنجاسة يجوز؛ للحاجة(90)، و(المستحاضة) يجب عليها أمور منها: أنها إن لم ترد الاستنجاء بالحجر بشرطه (تغسل فرجها) من النجاسة، (ثم تحشوه) بنحو قطنة وجوبا؛ دفعا للنجس، أو تخفيفا له (إلا إذا) تأذت به كان (أحرقها الدم)، فحينئذ لا يلزمها (أو كانت صائمة)؛ ولو نفلا، فحينئذ يلزمها ترك الحشو، والاقتصار على الشد نهاراً؛ رعاية لمصلحة الصوم؛ وإنما روعيت مصلحة الصلاة، فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر؛ وإن لم يصل المعدة عند م ر (91)، وطرفه خارج حيث أمر بنزعه، أو بلعه، ويفطر؛ إذ بلعه أكل، ونزعه قيء، ولا تصح الصلاة مع تركه؛ لأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية، فإن الحشو يتنجس، وهي حاملة له بخلافه ثم.

(فإن لم يكفها) الحشو؛ لكثرة الدم، وكان يندفع، أو يقل بالعصب، ولم تتأذى به (تعصبت) بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور، ولا يضر خروج الدم بعد العصب إلا إن قصرت في الشد (ثم) عقب العصب (تتوضأ)؛ ولو بتثليث خلافا للزركشي، أو تتيمم وجوبا؛ لما مرَّ في الوضوء أنه يجب الموالاة في جميع ذلك، وإنما يجوز لها فعل الوضوء (في الوقت)؛ ولو لنفل، لا قبله؛ لأنه طهارة ضرورة كالتيمم (92).

قال في التحفة: ومن ثمت كانت كالمتيمم في تعيين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء، وفي أنها لا تجمع بين فرضي عين، وفي أنها إذا نوت فرضا، ونفلا ابيحا، وإلا فما نوته، وغيره ما لم يكن أعلى منه مما مرَّ في التيمم بتفصيله انتهى (93)، وقضية كون طهرها كالتيمم عدم صحته قبل إزالة النجاسة قال البجيرمي وليس كذلك (94).

(وتبادر) وجوبا عقب الطهر (بالصلاة)؛ ولو نفلا؛ لكن قيدها المنهج بالفرض؛ تقليلا للحدث؛ لكن لا يضر الفصل بقدر ما بين صلاتي الجمع على الاوجه (فإن أخرت) زيادة على ذلك (لغير مصلحة الصلاة) كأكل (استأنفت) وجوبا جميع ما مرَّ؛ وإن لم تزل العصابة عن محلها، ولا ظهر دم من جانبها؛ لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة؛ أما إذا أخرت؛ لمصلحة الصلاة؛ كستر عورة، وإجابة مؤذن، وصلاة راتبة قبلية، واجتهاد في القبلة، وانتظار جمعة، وجماعة مشروعة لا غيرها كذهاب شابة إلى المسجد، وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها؛ لأجل الصلاة، فلا يضر؛ مراعاة لمصلحة الصلاة؛ وإن خرج الوقت(95).

(وتجب الطهارة، وتجديد العصب)؛ وإن لم يزل عن محله، وغيره مما مرَّ على الوجه السابق؛ نظير ما مرَّ (لكل فرض) عيني؛ ولو نذرا، ولكل حدث غير حدثها الدائم قبل الصلاة، أو فيها، ولتأخير الصلاة لغير مصلحتها عن الطهر، ولخروج دم بتقصير، ولشفائها إن خرج الدم أثناء طهرها، أو بعده؛ لما صح من الأمر لها بالوضوء لكل صلاة (96)، ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل (97) قال في التحفة: ولو بعد الوقت كما في الروضة (98)، وإن خالفه في أكثر كتبه (99).

(وسلس البول، وسلس المذي)، والودي، والريح، والغائط، والمني (مثلها) في جميع ما مرَّ، وكذا ذو الجرح السائل مثلها في الشد، وغسل الدم لكل فرض؛ لكن لا يلزمه الوضوء لكل فرض نعم؛ سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة، ولا يجوز للسلس أن يعلق نحو قارورة يقطر فيها بوله؛ لأنه يصير في الصلاة حاملا لنجاسة في غير معدنها لغير ضرورة (100). وفي التحفة قال ابن الرفعة (101): سلس البول، ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما؛ لكن غلطه النشائي (102) بالنسبة لكثير البول (103).

فائدة: السلِس بكسر اللام الشخص، وبفتحها المصدر، والله اعلم، وبقي للمستحاضة أحكام تعلم من المطولات.

(وأقل) زمن (النفاس)، وهو لغة: الولادة، وشرعا: الدم الخارج بعد فراغ الرحم، وقبل خمسة عشر يوما؛ وإن وضعت علقة، أو مضغة فيها صورة خفية إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ، واطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية، من النفس، وهو الدم إذ به قوام الحياة، أو لخروجه عقب نفس، وإذا لم يتصل بالولادة، فابتداؤه من رؤية الدم، وعليه، فزمن النقاء لا نفاس فيه، فيلزمها أحكام الطاهرات؛ لكنه محسوب من الستين، وقيل: من الولادة.

(لحظة)، وهو كقول غيره مجه بمعنى قول الروضة: لا حد لأقله (104)؛ أي: ما وجد منه؛ وإن قلَّ نفاس؛ لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب، والأكثر إذا لكل زمن (105)، (وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما مرَّ (106).

(ويحرم به ما يحرم بالحيض)؛ حتى الطلاق إجماعا؛ لأنه حيض يجتمع قبل نفخ الروح، وبعده يكون غذاء الولد، ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما في غيره؛ إذ النفاس لا يتعلق به عدة، ولا استبراء، ولا بلوغ؛ لحصولها قبله بالولادة، أو الانزال الناشئ عنه العلوق، وأقله لا يسقط صلاة إلا في نحو مجنونة من أول الوقت إلى أن بقي لحظة، فتنفس حينئذ، فمقارنة النفاس لهذه اللحظة اسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزم قضاؤها، وعبوره ستون كعبور الحيض خمسة عشر فيأتي اقسام المستحاضة هنا باحكامها (107).

تتمة: يجب على النساء تعلم ما يحتجن إليه من هذا الباب كغيره، فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها، وإلا فلها إن لم يسأل، ويخبرها الخروج؛ لتعلم ما يلزمها تعلمه عينا؛ بل يجب، ويحرم منعها من ذلك، وليس لها الخروج لمجلس ذكر، أو تعلم

غير واجب عيني إلا برضاه؛ إن وجدت شروط خروجها من ستر جميع بدنها، وكون خروجها في البلد لا خارج عنه؛ وإن قرب لما قالوه من حرمة خروج المرأة للعمرة بلا محرم؛ ولو مع نساء (108).

الخاتمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وفي ختام البحث نعرض أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولًا. أهم النتائج:

للمفتي باعشن جهد كبير في خدمة الفقه الشافعي؛ حيث زود المكتبة الإسلامية بكتاب قيم يعتبر من ضمن شروح المقدمة الحضرمية.

يمثل كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية مرجع مهم لمن أراد أن يعرف كل ما يتعلق بالأحكام الفقهية المقلد للمذهب الشافعي.

تبين للباحث دقة المفتي باعشن عن تلخيصه للمسائل وفك عبارة متن المقدمة.

ثانيًا. التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- الاهتمام بعلم الفقه وخصوصا ما يتعلق بقه النساء لكثرة الجهل به.
- نهيب بالباحثين والمختصين بتحقيق التراث العلمي اليمني إلى أن يعملوا على دراسة وتحقيق هذا الموروث الغني بالفوائد والدرر الثمينة والنفيسة.

وفي الختام: أرجو أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث بالشكل الصحيح، والله سبحانه أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطاي هو حسبي ونعم الوكيل.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1404هـ-1984م.
- أحمد بن قاسم العبادي، حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.
- أحمد بن محمد بن حجر، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، دار المنهاج، ط6، 1443هـ.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، دار الكتب العلمية، 1426هـ / 2005م.
- أحمد سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

- إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الإمام علوي بن طاهر الحداد، الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1438هـ-2017م.
- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- شمس الدين البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ - 2012م.
- عبدالله بن حجازي الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علوي بن طاهر الحداد، الخلاصة الشافية في الأسانيد العالية، مخطوط.
- علي بن حسن العطاس، تاج الأعراس على مناقب القطب الحبيب صالح بن عبدالله العطاس، مطبعة منارة القدس، اندونيسيا، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- عيدروس بن عمر الحبشي عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى، 1317هـ.
- محمد أبوبكر باذيب، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- محمد الطيب الفاسي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة.
- محمد بن سليمان الكردي، الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.
- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

الهوامش:

(1) عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية، عيدروس بن عمر الحبشي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى، 1317هـ، (777/1).

(2) الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها، الإمام علوي بن طاهر الحداد، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1438هـ-2017م، ص574.

(3) المرجع السابق.

(4) تاج الأعراس على مناقب القطب الحبيب صالح بن عبدالله العطاس، علي بن حسن العطاس، مطبعة منارة القدس، اندونيسيا، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، (627/1).

(5) الخلاصة الشافية في الأسانيد العالية، علوي بن طاهر الحداد، مخطوط، ص6.

(6) هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري: فقيه، من علماء مصر. ولد في الطويلة من قرى الشرقية بمصر سنة1150هـ، من مشايخه الجوهري والحفني وعطية الأجهوري, وعمر الطحلاوي وغيرهم من أهم مؤلفاته التحفة البهية في طبقات الشافعية ," حاشية على شرح التحرير ، فتح المبدئ بشرح مختصر الزبيدي وغير ذلك, توفي سنة 1226هـ .(ينظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج3/ 193, الحسيني فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ج1071/2, الكتاني ,الأعلام ,ج78/4, الزركلي , معجم المؤلفين ج41/6, كحالة) .

(7) وقد صرح الشيخ سعيد باعشن في كتابه مواهب الديان بأخذه عن الباجوري، عندما قال في مقدمة الكتاب: قال شيخنا الباجوري (ينظر مقدمة مواهب الديان، ص11- 18 , باعشن).

(8) جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، محمد أبوبكر باذيب، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، (883/2).

(9) عبدالله بن طه بن عبدالله الحداد باعلوي، من مشايخه سعيد بن محمد باعشن, وعيدروس بن عمر الحبشي وغيرهم, ومن مؤلفاته بريق المشارق، عقود الألماس, الكلمات الجامعة تفسير سورة الفاتحة, توفي سنة (1294هـ). ينظر الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفها مرجع سابق، ص135.

(10) هو عمر بن حسن بن عبدالله الحداد، ولد بتريم, من مشايخه: سعيد بن محمد باعشن, وصالح بن عبدالله العطاس وغيرهم , من أهم مؤلفاته مجموع كلامه في 15 كراس جمعه الشيخ حسن حسان, توفي بتريم في ذي الحجة 1307هـ , ينظر: تاج الاعراس مرجع سابق، (525/2).

(11) هو عبدالله بن عمر باناجه، ولد ببلد الرشيد من وادي دوعن 1180هـ ,من مشايخه سعيد بن محمد باعشن, عبد الله باسودان وغيرهم, أهم مؤلفاته فتاوى علماء العصر من ضمنها فتاوى الشيخين باسودان وباعشن, رسالة في الفلك, توفي 1261 هـ ، ينظر الدرر الحسان في مناقب معدن الإيمان شهاب الدين أحمد بن عثمان باناجة، عبيد الله عبد الرحمن محمد الحبشي، مخطوط موجود بمكتبة خاصة بدوعن.

(12) عقد اليواقيت الجوهرية، (778/1).

(13) هو عثمان بن محمد شطا الدمياط, أهم مؤلفاته حاشية إعانة الطالبين, الدرر البهية مما يلزم المكلف من العلوم الشرعية , القول المبرم, وغيرها, توفي بعد سنة 1310هـ، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو 2002 م (214/4).

(14) ينظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، باب الصلاة (256/1)، باب الزكاة (225/2)، باب الصوم (261/2) وغيرها.

(15) هو علوي بن أحمد السقاف، مولده بمكة المكرمة سنة ١٢٥٥ هـ، من مشايخه أحمد بن زيني دحلان، ومحمد بن حسين الحبشي، ومحمد عبدالباقي الأهدل وغيرهم، أهم مصنفاته ترشيح المستفيدين، فتح العلام بأحكام السلام، الفوائد المكية، ومختصرها، وغيرها توفي بمنزله بمكة المكرمة ليلة الجمعة ١٥ محرم الحرام سنة ١٣٣٥- رحمه الله، ينظر تاج الأعراس مرجع سابق (672/2).

(16) نقل عن بشرى الكريم "خاتمة مايحرم بالحدث", وغيرها من المسائل المتفرقة.

(17) هو صالح بن محمد بافضل ولد بمكة، من مشايخه صالح بن عبدالله العطاس، أحمد بن زيني دحلان، بكري بن محمد شطا، ومحمد سعيد بابصيل, وغيرهم, من أهم مصنفاته حاشية على المسلك القويم لابن حجر على المختصر الكبير لأبي فضل, حاشية على شرح الروض للشيخ زكريا الأنصاري , رسائل عديدة في مواضيع مختلفة وغيرها من المؤلفات, توفي سنة 1333هـ، تاج الأعراس مرجع سابق (655/2).

(18) ينظر المنهج القويم فصل الأذان، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، أحمد بن محمد بن حجر، دار المنهاج، ط6، 1443هـ - 2022م، (82/1)، باب الصلاة (130/2)، باب الزكاة (225/2)، باب الصوم (261/2)، وغيرها.

(19) هو محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي, ولد بقرية ترمس، من قرى صولوا بجاوا الوسطى في 12/ 5/ 1285هـ من مشايخه أبو بكر بن محمد شطا المكي تلقى عنه الحديث الشريف وعلم الرواية, حسن بن محمد الحبيشي المكي، درس عليه مصطلح الحديث, محمد سعيد بابصيل, محمد الشربيني، تلقى عنه القراءات العشر والأربعة فوق العشر, أهم مؤلفاته منهج ذي النظر في شرح ألفية الأثر, ونيل المأمول حاشية غاية الوصول على لب الأصول, وموهبة ذي الفضل في حاشية شرح مقدمة بافضل. توفي ليلة الاثنين الموافق 1/7/ 1338 هـ، ودفن بحوطة آل شطا من مقبرة المعلاه بمكة. إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م. (354/2).

(20) ذكر في مقدمة حاشيته، كتاب بشرى الكريم، للشيخ باعشن، ونقل عنه في مواضع متعددة، وأنَّه من الكتب المعتمدة في شرح المقدمة الحضرمية للشيخ بافضل، ينظر: موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل (64/1).

(21) هو محمد بن عبدالله الجرداني, ولد بدمياط بمصر لم يثبت تاريخ ولادته, أهم مؤلفاته مصباح الظلام, وبهجة الانام في شرح نيل المرام، الجواهر اللؤلؤية شرح الاربعين النووية, نيل المرام من أحاديث خير الأنام, توفي بدمياط سنة 1331هـ، الأعلام، الزركلي مرجع سابق (244/6).

(22) نقل عن باعشن في كتابه بشرى الكريم، فيما يتعلق بالحركات المبطلة للصلاة "وقيل لا يضر ذلك سهوًا، أو جهلًا" وكثير من المسائل والفوائد. ينظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام، محمد عبدالله الجرداني (361/2).

(23) ينظر: جهود فقهاء حضرموت، باذيب مرجع سابق (891/2).

(24) بهجة الطلاب، والتحفة السنية شرح العمريطية ذُكرا في مقدمة كتاب بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص27, عندما تُرجم للشيخ سعيد باعشن، كما ذكرهما عبدالله الحبشي في كتابه" فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة في اليمن، ص403", وتوجد نسخة من بهجة الطلاب، ونسختان من التحفة السنية في مكتبة خاصة بدوعن.

(25) هو يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعيّ الأنصاري الأزهري، نحوي, له عدة منظومات، أشهرها الدرة البهية في نظم الأجرومية, توفي بعد 989هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي (164/8).

(26) ينظر: مقدمة بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، باعشن ص27.

(27) ينظر: مقدمة بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، باعشن ص58.

(28) ينظر: جهود فقهاء حضرموت، باذيب مرجع سابق (889/2).

(29) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ - 2012م، (445/2)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون طبعة، (234/1).

(30) البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، ج1، ص66 حديث رقم (294)، ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ج2، ص873 حديث رقم (1211).

(31) المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، مرجع سابق ص 64، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (334/1).

(**32**) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1404هـ-1984م (324/1).

(33) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م، (385/1)، ونهاية المحتاج للرملي (325/1).

(34) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (385/1)، الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، (345/2)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (278/1).

(35)حاشية البجيرمي على الخطيب مرجع سابق (344/1).

(36) أوردها العديد من الفقهاء في تعليقاتهم وحواشيهم ومصنفاتهم، ومنهم: حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م (112/1).

(37) ورد في حاشية قليوبي المرجع السابق (112/1)، بهذا الشكل: كذا ناقة وزغ وحجرة كلبة.

(38) مغني المحتاج للشربيني مرجع سابق (278/1)، والمنهج القويم لابن حجر مرجع سابق، ص 64.

(39) هذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: الشروع في السنة التاسعة، والثالث: إذا مضى نصف التاسعة. المجموع للنووي (٢/ ٣٧٣).

(40) مغني المحتاج للشربيني مرجع سابق (278/1)، والمنهج القويم لابن حجر مرجع سابق، ص 64.

(41) هذا أحد الأوجه المتعددة في المذهب، وذكر النووي أن الأشهر أن سن اليأس اثنان وستون سنة، وقيل: خمسون، وقيل: سبعون، وقيل: خمسة وثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: لا حد لآخره إذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م (٨/ ٣٧٢)، فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، 1426هـ / 2005م (١/ ٨١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة (١/ ٩١)، ومغني المحتاج للشربيني مرجع سابق (٣/ ٣٨٨).

(42) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (384/1).

(43) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (385/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ (215/1).

(**44**) حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م (385/1)، والفتاوى الفقهية (99/1)، الأنصاري، الغرر البهية (215/1).

(45) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (386/1)، ونهاية المحتاج للرملي، مرجع سابق (327/1).

(**46**) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (386/1).

(47) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (386/1)، وحاشية الجمل على شرح المنهج مرجع سابق (238/1).

(48) نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (328/1).

(**49**) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (387/1).

(50) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (386/1-387)، ولعل الضمير في فيهما يعود على الحيض والنفاس.

(51) لحديث صحيح وهو عن أبي سعيد الخدري، قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلي، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين وأذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها». «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»). رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، حديث رقم (304).

(52) نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (329/1).

(53) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (386/1-387).

(54) نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (329/1).

(55) مغني المحتاج للشربيني مرجع سابق (279/1).

(56) نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (4/7).

(57) حاشية البجيرمي على الخطيب مرجع سابق (502/1).

(58) نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (331/1).

(59) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة (50/2).

(60) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (389/1).

(61) أبو داود، السنن، باب في المذي، حديث حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»، ج1، ص55، برقم (112).

(62) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (391/1).

(63) مسلم، الصحيح، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، ج1، ص246، برقم (302).

(**64**) البخاري، الصحيح، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1، ص20، رقم (٥٢)، ومسلم، الصحيح، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج3، ص1219، رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(65) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (391/1-392).

(**66**) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج مرجع سابق (391/1-392).

(67) المنهج القويم ابن حجر مرجع سابق، ص 65.

(68) أي النووي في كتابه التحقيق الذي هو خاتمة تآليفه، ووصل فيه إلى صلاة المسافر ولم يتمه.

(**69**) نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (331/1).

(70) المنهج القويم لابن حجر مرجع سابق، ص 65، والفتاوى الفقهية الكبرى لبن حجر (119/1)، ونهاية المحتاج للرملي (331/1).

(**71**) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (392/1).

(72) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (392/1).

(73) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، محمد بن سليمان الكردي، دار الكتب العلمية، لبنبان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 173.

(74) حاشية الشرقاوي، عبدالله بن حجازي الشرقاوي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (311/1).

(75) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (392/1)، ونهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (332/1).

(76) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (392/1).

(**77**) نهاية للرملي مرجع سابق (332/1).

(**78**) حاشية الجمل مرجع سابق (236/1).

(79) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (390/1)، ونهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (333/1)، وحاشية الجمل على شرح المنهج مرجع سابق (236/1).

(80) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (388/1).

(81) مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، محمد الطيب الفاسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص 120، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ (152/1).

(82) هو: جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّى الشافعيّ: أصولي، مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب، الإمام العلاَّمة. ولد سنة ٧٩١ هـ، واشتغل وبرع في الفنون فقهاً، وكلاماً، وأُصولاً، ونحواً، ومنطقاً، وغيرها. ومن مؤلفاته: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في فقه الشافعية، وشرح الورقات في الأصول، وتفسير الجلالين مع جلال الدين السيوطي، توفي في سنة 864هـ نظر: التفسير والمفسرون للذهبي (238/1)، الاعلام (333/2).

(83) حاشية العطار مرجع سابق (153/1).

(84) مسلم، السنن، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ج1، ص265، برقم (335).

(85) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مرجع سابق (85/1).

(86) نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (330/1).

(**87**) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، علي بن علي الشبراملسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1424هـ – 2003م (330/1).

(88) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (388/1).

(89) روى البخاري في الوضوء، باب غسل الدم "حديث رقم 228" عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

(90) بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م، (187/1)، وحاشية البجيرمي على الخطيب مرجع سابق (342/1).

(91) نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (334/1-335)، والمنهج القويم لابن حجر مرجع سابق ص 66.

(92) نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق (335/1)، وحاشية الجمل على شرح المنهج مرجع سابق (243/1).

(93) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (396/1)، ومغني المحتاج للشربيني مرجع سابق (262/1).

(**94**) حاشية البجيرمي مرجع سابق (135/1).

(95) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 343/1، ابن حجر، المنهاج القويم، 66-67.

(96) كما تقدم في الحديث السابق عن البخاري: (ثم توضئي لكل صلاة).

(97) الرملي، نهاية المحتاج مرجع سابق (335/1)، ابن حجر، تحفة المحتاج مرجع سابق (397/1).

(98) روضة الطالبين للنووي (137/1).

(99) تحفة المحتاج لابن حجر (397/1).

(100) المنهج القويم لابن حجر، ص 67.

(101) ابن الرِّفْعَة: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر ولد سنة 645هـ كان، محتسب القاهرة وناب في الحكم، وتوفي سنة 710هـ له كتب، منها (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية)، و (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)، و (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي)، و (المطلب العالي فس شرح وسيط الغزالي). نُدب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. طبقات الشافعية (5/ 177)، والدرر الكامنة (284/1).

(102) النَّشَائي هو: أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي، أبو العباس، كمال الدين النشائي: فقيه شافعيّ مصري: نسبته إلى (نشا)، وهي قرية بريف مصر، ولد سنة 691هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 757 هـ له في فقه الشافعي: (المنتقى)، و(جامع المختصرات، ومختصر الجوامع)، و(والإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز)، وعبارته في مصنفاته مختصرة جدا يعسر فهمها. الدرر الكامنة (1/ 224)، وشذرات الذهب (6/ 182).

(103) تحفة المحتاج لابن حجر (395/1).

(**104**) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، مرجع سابق (174/1).

(105) حاشية البجيرمي على الخطيب مرجع سابق (342/1)، وتحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (413/1).

(106) أي في كلامه في بداية الحيض، وانظر أيضا: حاشية البجيرمي على الخطيب مرجع سابق (342/1).

(107) تحفة المحتاج لابن حجر مرجع سابق (414/1)، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة مرجع سابق (199/1)، ومغني المحتاج للشربيني مرجع سابق (295/1).

(108) مغني المحتاج للشربيني (295/1)، والمنهج القويم لابن حجر، ص 67، وفي عبارة إعانة الطالبين للدمياطي (90/1) ما نصه: «واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتجن إليه من هذا الباب وغيره، فإن كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها، وإلا فليسأل لها، ويخبرها، أو تخرج لتعلم ذلك، وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر إلا برضاه، وبمحرم معها إن خرجت عن البلد».